

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥  
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤  
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠  
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى  
للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** قبلت الهيئة العينية المقدمة من  
الشيخة هند عبد المجيد مجذوب آل ثاني لصالح وزارة  
العدل - قصر عدل النبطية، وهي عبارة عن مولد نوع  
KGP Modil، Perkins engine 1106A - 70TAG2  
150 KVA prime and 165 KVA Standby، بقيمة /١٩,٥٠٠.د. أي ما يعادل  
/١٩,٥٠٠,٠٠٠.د. إنش. تقتط منيار وسيعمنية  
 وخمسة وأربعون مليوناً ومئتان وخمسون ألف ليرة  
 لبنانية).

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث  
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

#### مرسوم رقم ٨٠٤

قبول هبة عينية مقدمة من

الشيخة هند عبد المجيد مجذوب آل ثاني

لصالح وزارة العدل - قصر عدل النبطية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما  
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ  
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة  
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من  
جميع الرسوم)،